



وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Kuwait | دولة الكويت



نشرة الصحافة



اليوم: الأحد

التاريخ: 2026-9-13

أبناء الوطن سواسية في الالتحاق بالنيابة... وفتح باب القبول نوفمبر المقبل لخريجي 25-26 وزير العدل: القضاء كويتي 100% قبل الموعد المحدد

- 2026 عام استثنائي... وفتح القبول لوكلاء النيابة خلاله 3 مرات
- النتائج أظهرت اختلاف 55% من أسماء الناجحين في الكشف الجديد عن الملف
- 111 ألف قضية اخفت من المحاكم... وتعديلات "أمر الأداء" خفضت القضايا المنظورة 36%
- "قضاء الأسرة" أول نظام قضائي إلكتروني متكامل... وبرنامج لحماية الأسرة المقبل
- "غرامة تهديدية" في قضايا الأسرة للحد من بعض التصرفات والسلوكيات في القانون السابق



وزير العدل المستشار ناصر السبيط متحدثاً (تصوير: سامر شقير)

- تكوين القضاء "أمر سيادي وطلب من سمو الأمير" ويبلغ 87% حالياً
- نسبة الإحلال سترتفع إلى 92% في 30 سبتمبر 2027 بواقع 15% سنوياً
- قانون الجزاء منظومة جديدة للجرائم والعقوبات البديلة... و"المحكمة" أمام إعادة هيكلة كاملة
- "الوكالات" الإلكترونية بالكامل ونظام السجل العقاري الجديد جاهز في نهاية 2027
- معالجة ثغرة واحدة في التشريع أسهمت بانخفاض جرائم الاعتداء على الموظف العام بنسبة 92%

■ جابر الجهمود

أكد وزير العدل المستشار ناصر السبيط أن القضاء الكويتي سيكون كويتياً بنسبة 100% في المئة قبل الموعد المحدد، مشدداً على أن الوزارة تعمل بصورة حثيثة على تسريع تحقيق هذا الهدف، في إطار خطة الدولة لتكوين القضاء التي دشنها القانون بـ 15 سنوات.

وقال السبيط، خلال مؤتمر صحفي على هامش جولته التفتيشية لاختبارات التدريبية الإلكترونية للمتقدمين لشغل وظيفة "باحث قانوني مبدئي" الموهلة لشغل وظيفة وكيل نيابة "ج"، أمس، إن نسبة الكويتيين في القضاء تبلغ حالياً 87%، وسترتفع إلى 92% في 30 سبتمبر 2027، وفق نسبة إحلال سنوية تبلغ 15% في المئة.

■ أمر سيادي

وأضاف "لأننا سوف نعمل في تكوين القضاء بالكامل قبل الموعد، ونهدف في 30 سبتمبر 2030 سيكون القضاء كويتياً 100%، مشدداً على أن تكوين القضاء "أمر سيادي وطلب من سمو الأمير"، مؤكداً "نحن لا نقبل أن يكون قضاؤنا إلا وطنياً بنسبة 100% في المئة"، لافتاً إلى أن أعضاء السلطة القضائية لديهم كامل الخبرة على إدارة المرفق القضائي بكل كفاءة وإقتدار.

وأشار السبيط إلى أن الجميع يعلم اهتمام سمو الأمير بمرفق القضاء، مؤكداً أن هناك تركيزاً على الاهتمام خاصة بمبدأ الأمن في الدولة، مشدداً على أن اختيار المتقدمين لوظائف النيابة العامة يجب أن يقوم على مبدأ تكافؤ الفرص.

■ الكل سواسية

وقال "اليوم كل المتقدمين لديهم فرصة مسوية للجميع ولا أفضلية لأحد طالما تحققت فيه الشروط المعملة"، مؤكداً أن وظيفة النيابة العامة تمثل الرافد الأول للقضاء، ولذلك فإن الوزارة تولي عملية اختيار المتقدمين أهمية كبيرة.

■ عام استثنائي

وكشف أن عام 2026 لهاهات ولاء نيابة ثلاث مرات خلال فتح باب القبول مجدداً في نوفمبر المقبل لخريجي 2025، 2026.

■ الاختبارات السابقة

وأشار إلى أن الاختبارات السابقة للمتقدمين لوظيفة وكلاء النيابة، التي تم إلغاؤها، تبين وجود ملاحظات على اكتفاء السابقين من حيثها أن 35% في المئة من المتقدمين في الكشف السابق لم تكن أسماؤهم موجودة في كشوف الأسماء.

وقال وزير العدل أن الوزارة قامت بإلغاء الكشف وإعداد إجراءات جديدة لاختبارات، بما يضمن العدالة والشافية وتكافؤ الفرص بين المتقدمين، ووضح أن



... وقسم جولة بفاعلة الاختبار

وأوضح وزير العدل أن الوزارة تعمل على وضعليات أكثر تنظيمها في قضايا الأسرة، ومنها تحديد مسألة النفقات، بما يعزز التعاون الكبير في تغيير نفقات الأبناء من حلة إلى أخرى، كاشفاً عن استحداث ما يسمى "الغرامة التهديدية" في قضايا الأسرة للحد من بعض التصرفات والسلوكيات التي ظهرت في ظل القانون السابق.

■ الرؤية الإلكترونية

وأشار إلى العمل على تطوير نظام الرؤية الإلكترونية على مدار الأسبوع، إلى جانب معالجة مسألة المبيت، بما يتناسب مع طبيعة المجتمع الكويتي، كاشفاً عن العمل حالياً على برنامج لحماية الأسرة سيتم الإعلان عن تفاصيله الشهر المقبل.

وأوضح أن البرنامج يتضمن إعادة هيكلة جميع الإجراءات التي تتم في هذا المجال، إلى جانب تدريب كامل للكوادر، مشيراً إلى أن جزءاً من العاملين في هذا المجال يحتاج إلى مزيد من التأهيل.

وأضاف أن البرنامج يشمل تنظيم عمل "المادون الشرعي"، من خلال وضع إجراءات تنظيمية مدونة لإقامة للمقبلين على الزواج، بحيث تكون هذه الدورة شرطاً لتمام عقد الزواج، على غرار فحص الزواج.

■ التحول الرقمي

وأعلن وزير العدل أن إجراءات الوكالات ستكون إلكترونية، مع إلتاحة الخدمة وإمكانية إجراء الوكالة وتحديثها من وزارة الخارجية، فضلاً عن إضافة الصور الشخصية إليها من قبال التطبيق الإلكتروني.

وأوضح أنه سيكون بإمكان كل كاتوكالات إلكترونية عبر التطبيق، كاشفاً عن العمل حالياً على مشروع السجل العقاري بالتعاون مع شركة "مايكروسوفت"، لإنشاء منظومة إلكترونية متكاملة، لتكن جاهزة نهاية عام 2027، وأضاف أن أول نظام قضائي إلكتروني متكامل سيكون قضاء الأسرة.



وزير العدل المستشار ناصر السبيط يتابع الاختبارات

وأوضح أن جزءاً من تراكم القضايا أمام المحاكم يعود إلى وجود خلل تشريعي تعمل الوزارة على معالجته من خلال تحديث المنظومة القانونية، مشيراً إلى أن معالجة ثغرة واحدة في التشريع أسهمت في انخفاض جرائم الاعتداء على الموظف العام بنسبة 92% في المئة.

وأضاف أن هناك تضخماً في عدد القضايا رغم ارتفاع عدد القضايا مقارنة بعدد السكان، ما يؤكد وجود خلل في المنظومة، والوزارة مستمرة في العمل على معالجة هذا الخلل.

■ الخلل التشريعي

وكشف وزير العدل عن أن القوانين المتوقعة الانتهاء منها قبل نهاية العام قانون التحكم التجاري وقانون التوثيق وقانون تنظيم مهنة المحاماة، مبيهاً أن قانون تنظيم مهنة المحاماة يزال قانون الأحوال الشخصية في مرحلة استطلاع الآراء في ما يتعلق بالأحوال الشخصية.

■ التحكيم التجاري

وكشف وزير العدل عن أن القوانين المتوقعة الانتهاء منها قبل نهاية العام قانون التحكم التجاري وقانون التوثيق وقانون تنظيم مهنة المحاماة، مبيهاً أن قانون تنظيم مهنة المحاماة يزال قانون الأحوال الشخصية في مرحلة استطلاع الآراء في ما يتعلق بالأحوال الشخصية.

■ أمر الأداء

وكشف وزير العدل عن أن القوانين المتوقعة الانتهاء منها قبل نهاية العام قانون التحكم التجاري وقانون التوثيق وقانون تنظيم مهنة المحاماة، مبيهاً أن قانون تنظيم مهنة المحاماة يزال قانون الأحوال الشخصية في مرحلة استطلاع الآراء في ما يتعلق بالأحوال الشخصية.

■ منظومة أكثر كفاءة

أوضح المستشار ناصر السبيط أن المرحلة الحالية تستهدف استكمال تحديث المنظومة التشريعية بما يعالج المشكلات من جذورها ويواكب التطورات الحديثة في المجتمع، مؤكداً أن الهدف النهائي هو الوصول إلى منظومة أكثر كفاءة وإنسجاماً بين التشريع والعمل القضائي.

■ قرارات مجلس الوزراء المرجع في منح الامتيازات للمسحوبة جنسياتهم

ذكر وزير العدل أن المرجع في منح الامتيازات للمسحوبة جنسياتهم هو القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء باعتبارها السند القانوني في هذا الشأن، وذلك وفق ما نص عليه تعديل المادة 15 على 3 من قانون الجنسية، مؤكداً أن الامتيازات لا تمنح لمن سحب جناسهم على أساس التزوير، وإنما تقتصر على من سحب جنسياتهم وفق البنود الأخرى.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2026-9-13	7	20270



القضاء

**محكمة الاستئناف تؤيد حكم أول درجة
بشأن انتهاء عقد تخصيص توسعة الصليبية
لشركة أجيالتي للمخازن العمومية «مخازن»**

المحكمة ألزمت شركة أجيالتي للمخازن العمومية «مخازن» بأداء مبلغ قدره 2,458 مليون دينار عن الفترة من 15 يوليو 2019 حتى تاريخ 30 سبتمبر 2024

[illegible]

منطوق حكم أول درجة: رفض الدعوى الأصلية
وإنبات انتهاء عقد التخصيص في الدعوى
الفرعية وإخلاء الشركة للعين الموصوفة
بالصحيحة والعقد وتسليمهما إلى الهيئة العامة
للصناعة خالية من الأشخاص والشواغل

نادية مبلغ 43,150 ألف دينار
من تاريخ 1 أكتوبر 2024 حتى إتمام الإخلاء
والتسليم والزمها بالمصاريف
ومبلغ خمسين ديناراً مقابل آتاع الحمامة

إفصاح الشركة: الأثر المالي المتوقع عند التنفيذ يتمثل في قيمة المبلغ المحكوم وخسارة إيرادات العقد التي تقدر بنحو 1.4 مليون دينار سنوياً

سنقوم بالطبع على الحكم امام محكمة التمييز.. واخذ مخصص مقابل القيمة الدفترية لهذا الموقع في البيانات المالية

[illegible]

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2026-9-11	11	17791

استخدم هويات مزورة وحضر مناسبات رسمية انتحل صفة "مستشار" للوجاهة و"التميز" قضت بحبسه 3 سنوات

قضت محكمة التمييز الجزائرية خلال جلستها برئاسة المستشار صالح المريشد، بحبس مواطن لمدة 3 سنوات، بعد إدانته بانتحال صفة "مستشار" واستخدام هويات ومستندات مزورة، مكنته من حضور مناسبات عامة ورسمية والتعامل مع شخصيات ومسؤولين بهذه الصفة.

تعود وقائع القضية إلى ضبط الجهات الأمنية المتهم بعد الاشتباه في انتحاله صفة لا يحملها، إذ كشفت التحقيقات عن استخدامه هويات ومستندات مزورة لتقديم نفسه باعتباره مستشاراً.

وأظهرت أوراق القضية أن المتهم استغل الصفة التي انتحلها في بناء علاقات مع عدد من السفراء والشخصيات الدبلوماسية، كما تلقى هدايا من سفراء عرب وأجانب، مستفيداً من الصورة التي قدم بها نفسه باعتباره صاحب مكانة رسمية.

وبيّنت التحقيقات أن الدافع وراء تصرفاته تمثل في الحصول على التقدير والوجاهة الاجتماعية، من خلال الظهور بصفة ومكانة رسمية لا يتمتع بهما في الحقيقة. وانتهت المحكمة إلى ثبوت مسؤولية المتهم عن الأفعال المسندة إليه، وقضت بإدانته وحبسه 3 سنوات، ليصبح الحكم نهائياً.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2026-9-11	5	20269



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة الكويت | State of Kuwait

إعلان حكم جزائي غيابي

بعد الاطلاع على الحكم الصادر في القضية رقم 2378 لسنة 2016 حصر الأموال العامة والمقيدة برقم 25 لسنة 2016 جنابات الإدارة العامة لمباحث الجنسية والجوازات والمحكوم بها علي / **حمد سعيد علي** ال راكمه - **سعودي الجنسية** - يحمل الرقم الموحد : 0141277293.

أصدرت محكمة الجنابات بتاريخ 2017/2/22 حكماً غيابياً يقضي :-
ببراءة المتهم من التهمتين الرابعة والخامسة المسندتين إليه.

بحبسه خمس سنوات مع الشغل والنفاد وبتعريمه خمسمائة دينار كويتي عن التهم الأولى والثانية والثالثة المسندة إليه وبإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة المقرري بها عليه وبمصادرة جميع المحررات المزورة.

وأصدرت محكمة الاستئناف بتاريخ 2017/4/12 حكماً يقضي :-
بوقف نظر الاستئناف حتى صدوره الحكم المستأنف جائزاً استئنافه.

والنيابة العامة تعلن المحكوم عليه بهذا الحكم وتكلف جميع جهات الأمن تنفيذه طبقاً لنص المادة 188 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والمادة 22 من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة.

مدير نيابة التنفيذ الجنائي

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2026-9-13	4	16789

وزارة العدل

إعلان عن بيع حصة في عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن حصة بالعقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٦/١٠/٧ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/٧٩ ببيع/٢. المرفوعة من : هتوف إبراهيم عبدالله الخبيزري

ضد : ١- زينب فؤاد عاشور عيسى عاشور ٢- حسين سيد مصطفى سيد رضا علوي ٣- مدير عام المؤسسة العامة للرعاية السكنية بصفتة ٤- مدير عام بنك الائتمان الكويتي بصفتة ٥- مدير إدارة التنفيذ بصفتة ٦- وكيل وزارة العدل بصفتة

أولاً : أوصاف العقار: (كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية)

حصة مشاعاً قدرها ٥٠٪ من الوحدة السكنية رقم ٢ نموذج ١- الطابق الثاني ومساحة الوحدة الإجمالي ٢٣٤٩,١٦١ وتمثل عقار الوثيقة رقم ٢٠١٩/٤٠٦٦ الكائن بمنطقة شمال غرب الصليبيخات - قطعة رقم (٣) مخطط (م) ٣٩١٢٠ - شبيبة ٨ وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره ٥٨٤٥٩.٥٠ د.ك ثمانية وخمسون ألف وأربعمائة وتسعة وخمسون ديناراً كويتي نظير الحصة المعروضة * ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير العيّن موضوع الدعوى على الطبيعة والكائنة في منطقة شمال غرب الصليبيخات - قطعة (٣) شارع (٣٠١) - بناية (٨) وتحمل رقم إلى ٩٤١٦٥٧٩٩ وذلك بحضور وإشاد المدعى عليه الثاني ووكيله ووكيل المدعية وتخلّف بقية المدعى عليهم أو من ينوب عنهم قانوناً عن الحضور بالرغم من صحة أخطارهم وبحضور السيد خبير الدعاية / طارق المعجل، وتمت المعاينة على النحو التالي: العقار الواقعة به العين محل الدعوى عبارة عن بناية سكنية مكونة من عدد (٥) أدوار مكررة، البناية زاوية وتطل على ساحة جانبية وشارع رئيسي وشارع فرعي، يوجد بالعقار عدد (٢) مصعد كهربائي، الكساء الخارجي للعقار سيما باللون البيج والوردي عين النزاع موضوع الدعوى هي الشقة الواقعة بالدور الثاني من العقار وتشغل الدور الثاني بالكامل، الشقة موضوع النزاع مطابقة من حيث المواصفات العامة والخاصة للوثيقة رقم ٢٠١٩/٤٠٦٦، ومساحة ٣٩٩,١٦١ متر مربع، وتحمل الشقة عين النزاع رقم إلى ٢٠٤٧٥٣٩٦، الشقة مكونة من عدد (٤) غرف، وعدد غرفة واحدة ماستر، وعدد (٥) حمامات ومطبخ وصالة وديوانية وبكونة وغرفة خادمة وحمامها، أراضيات الشقة عين النزاع عبارة عن سيراميك، والتكييف مركزي، وبناؤها وتشطيبها جديد، أفاد المدعى عليه الثاني بأنه هو الحائز للشقة موضوع النزاع ويستغلها مع أولاده، وأن الشقة موضوع النزاع لا تدر ربح، فمما مع السيد خبير الدعاية بمعاينة الشقة موضوع النزاع على الطبيعة وقام السيد خبير الدعاية بأخذ البيانات الخاصة بالشقة تمهيداً لتقدير قيمة الباني والمنشآت القائمة على أرضه مع تقدير قيمة هذه الأرض، لبيان القيمة الإجمالية للعقار أرضاً ومبان.

ثانياً : شروط المزاد

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي المين قرين العقار، ويستترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه او بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاؤه ان يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فان لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل والا اعتبرت المزايذة على ذمته في نفس الجلسة على اساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا اودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برفض المزاد عليه إلا اذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد فني هذه الحالة تعاد المزايذة في نفس الجلسة على اساس هذا الثمن.

خامساً: اذا لم يقيم المزايد الاول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايذة فوراً على ذمته على اساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات اجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ ديناراً واثواب المحاماة والخبرة ومصارييف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لا جراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون ان تتحمل ادارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسئولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٣٦٦ من قانون المرافعات.

٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه «إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2026-9-13	4	20270

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٦/١٠/٧ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك بتنفيذ حكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٥/٥٥٨ ببيع/٢.

المرفوعة من : علي صالح حسين علي الحداد بصفتة من ورثة المرحوم/صالح حسين الحداد بموجب حصر وورثة رقم ٦١٩ بصفتة من ورثة المرحومة/فاطمة أحمد علي الرضوان ضد : ١- أحمد صالح حسين علي الحداد ٢- زهره صالح حسين علي الحداد ٣- باسمه صالح حسين علي الحداد ٤- منال صالح حسين علي الحداد ٥- حنان صالح حسين علي الحداد ٦- محمد صالح حسين علي الحداد ٧- أمينة صالح حسين علي الحداد

بصفتهم الورثة الشرعيين للمرحوم/صالح حسين علي الحداد وبصفتهم الورثة الشرعيين للمرحومة/هناء صالح حسين علي الحداد

٨- بنك الائتمان الكويتي

٩- مدير إدارة التسجيل العقاري بصفتة

أولاً : أوصاف العقار ، (كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية)

عقار الوثيقة رقم (١٩٩٣/٦٨٨٤) الكائن بمنطقة (بيان) قسيمة (٦٥) قطعة رقم (١١) حالياً) (سابقاً قطعة رقم ٤) مخطط (٣٣٥٥/م) ومساحته (٢٣٠٠) وذلك بالمزاد العلني بنمن أساسي مقداره/ ٣٢٤٠٠٠ د.ك ثلاثمائة وأربعة وعشرون ألف دينار كويتي.

**** ورد بشهادة الأوصاف بأن العقار سكن خاص مكون من أرضي + أول + سطح والمخالفات هي وجود غرفه بالأرضي من غير ترخيص وبناء جيره من مواد خفيفة بالسطح . ****

ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير المرفق ، بجلستي ٢٠٢٣/٥/١١ و ٢٠٢٣/٦/١ قمنا بالانتقال إلى العقار الواقعة فيه العين منار النزاع بمنطقة بيان قطعة (١١) جادة (٤) منزل (١) قسيمة (٦٥) بحضور وإرشاد وكيل المدعي والمدعي عليه الأول أحمد الحداد وبرفقة السيد خبير الدراية وقد تمت المعاينة على النحو التالي: في الدور الأرضي يوجد حوش خارجي والبيت ثلاث مداخل المدخل الأول: أقر المدعي عليه أنه يتعذر عليه تمكيننا من الدخول وأنه يؤدي إلى شفة فيها غرفة وصالة وحمام ومطبخ يسكنها حنان صالح الحداد وزوجها. المدخل التالي: مسؤدي إلى صالة ومطبخ كبير وغرفة ثلاث حانات وحمام ويؤدي إلى الدور الأول وبه حمام وأقر المدعي عليه أنه تسكنه المدعي عليها باسمه الحداد وبه غرفة داخلها غرفة ماستر وغرفة . المدخل الثالث: مسؤدي يؤدي إلى شفة بالدور الأول وهي مكونة من صالة وحمام وغرفتين وأقر المدعي عليه أحمد الحداد أنه يسكنها. ويوجد دور الثالث أقر المدعي عليه أنه من سطح

ثانياً : شروط المزاد

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي المبين قرين العقار ، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه او بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاؤه ان يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بربو المزايد عليه إلا اذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزايد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: اذا لم يقيم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته ، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزايد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك واثعاب الحمامة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لأجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون ان تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزايد أنه عاين العقار معاينة ناهية للجهالة.

١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢- حكم رسو المزايد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه ، إذا كان من ثزعت ملكيته سائناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزايد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل.

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2026-9-13	4	20270

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٦/١٠/٧ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٥/٧٧٨ ببيع/٢.

المرفوعة من: ١- يوسف هاني عيسى العطار ٢- عمار هاني عيسى العطار
ضد: ١- معصومه عبدالرضا عبدالخضر إبراهيم
٢- وكيل وزارة العدل لشئون التسجيل العقاري بصفته
٣- مدير عام بلدية الكويت بصفته
٤- بنك الائتمان الكويتي

أولاً : أوصاف العقار: (كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية) :

عقار الوثيقة رقم (١٩٩٥/١٨٤٧٧) الكائن بمنطقة (سلوى) قسيمة ٢٣ قطعة (٤) مخطط (م/٣٧٠٧٣) ومساحته (٢٤٤٧) وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره/ ٣٩٠٠٠ د.ك ثلاثمائة وتسعون ألف دينار كويتي. *** ورد بشهادة الأوصاف : بأن العقار سكن خاص مكون من أرضي + أول + سطح. * ورد بتقرير الخبير : عين النزاع الكائن بمنطقة سلوى قطعة ٤ ، شارع ٥ ، قسيمة ٢٣ ، وقد تمت المعاينة على النحو التالي: عين النزاع تقع على شارع واحد العين بحالة جيدة بتكسية خارجية حجر ترقيتين. * عين النزاع هي عبارة عن بيت سكن خاص يحتوي على حوش وبه نافورة خارجية ، البيت مكون من دور أرضي وأول ورابع دور ثاني التكيف فيه مركزي ، ولا يحتوي على مصعد. الدور الأرضي مكون من صالة وحمام ومطبخ وغرفة طعام و ٣ غرف ماستر بحماماتها ، الدور الأول مكون من مطبخ صغير وصالة وحمام وغرفتين ماستر وغرفة نوم بها غرفة صغيرة للتخزين وحمام خارج الغرفة. الدور الثاني مكون غرفة خادمة وغرفة غسيل وباب للسطح. التشطيبات الأرضيات من سيراميك الحوائط صبغ الأسقف ديكور الاضاءة سيوت لايت ، الأبواب من خشب والنوافذ من المنوم. تبلغ مساحة العين الاجمالية ٢٤٤٧. تبين للخبرة ان العقار غير مستغل حالياً.

ثانياً : شروط المزاد

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي المبين قرين العقار ، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الاقل بموجب شيك مصنف من البنك المسحوب عليه او بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاؤه ان يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصرفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فان لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الاقل والا اعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على اساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا اودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بربو المزاد عليه إلا اذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على اساس هذا الثمن.

خامساً: اذا لم يقم المزايد الاول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للمزايدة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على اساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات اجراءات التنفيذ ومقداره ٢٠٠ دينار واتعاب الحاماة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون ان تتحمل ادارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسئولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

١ - ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة ايام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه «إذا كان من ذمته ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2026-9-13	4	20270

وزارة العدل
إعلان عن بيع حصة بعقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع حصة بالعقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٦/١٠/٥ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٥/٢٥٤ ببيع/١. المرفوعة من : أحمد يوسف أحمد المرزوق

ضد : ١- سحر عبد الحميد عبد النبي عبدالله موسى ٢- عبدالله عبد الحميد عبد النبي عبدالله موسى ٣- سهى عبد الحميد عبد النبي عبدالله موسى ٤- فاطمة عبد الحميد عبد النبي عبدالله موسى ٥- رقية محمد شريف أشكناني (خضم مدخل) ٦- مشعل عبد الحميد عبد النبي عبدالله موسى

أولاً : أوصاف العقار :

حصة مشاعاً قدرها واحد سهم من أصل سبعة أسهم من نصف العقار والتي تمثل حصة المدعى عليها سحر في ما آل إليها من أرت عن والدها في عقار الوثيقة رقم (١٩٩٣/١٨٩٤) الكائن بمنطقة (خيطان) قسيمة (١٦) قطعة (٣) من المخطط رقم (٣١٣٢٥/م) ومساحته الإجمالية (٢٣٨٢) وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقدار (١٩٢٨٦/د.ك تسعة عشر ألف ومائتان وستة وثمانون ديناراً كويتي نظير الحصة المعروضة للبيع. **** ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف :** العقار سكن خاص مكون من أرضى + أول + سطح. **** ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير :** العقار موضوع الدعوى والواقع في منطقة خيطان قطعة ٣ شارع ٩٠ منزل ١٦ يحمل رقم الآلي ١٢٢٩٨٠٧٨ وتمت المعاينة على النحو التالي : العقار موضوع النزاع مطابق من حيث المواصفات الخاصة للوثيقة رقم ١٩٩٣/١٨٩٤ ومساحة ٢٣٨٢، وكما تبين للخبرة أثناء الانتقال أن العنوان موضوع الدعوى قد تغير من قطعة (١) إلى قطعة (٣). - العقار موضوع النزاع عبارة عن بيت قديم يطل على شارع وسكة من الخلف ويحد جدار من اليمين واليسار. - العقار موضوع النزاع يتكون من دور أرضي ودور أول وسطح. - دور الأرضي يتكون من مطبخ تحضيري + حمام + صالة + غرفتين + حمام + غرفة + حوش يحتوي على غرفة خادمة وحمام + مخزن. - دور الأول يتكون من غرفة وحمام + غرفة + صالة + غرفتين + حمام + غرفتين وحمام + غرفة. - سطح خالي. - الحائز على العقار المدعى عليها الثالثة (سهى وبناتها) والمدعى عليها الرابعة (فاطمة) والمدعى عليها الخامسة (رقية) وكما قرر المدعى عليه الثاني أن بنات المدعى دالة و دلال يستغلون العقار. - العقار له مدخلين من جهة شارع ٩٠ و مدخل من جهة السكة. - التسمية الخارجية حجر جيري، تكييف ومعدات.

ثانياً : شروط المزاد

أولاً : يبدأ المزاد بالثمن الاساسي ، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً : يجب على من يعتمد القاضي عطاؤه ان يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً : فان لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل والا اعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على اساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً : إذا اودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا اذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على اساس هذا الثمن.

خامساً : اذا لم يقيم المزايد الاول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على اساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً : يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات اجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ ديناراً وتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً : ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون ان تتحمل ادارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسئولية.

ثامناً : يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهاالة.

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم برسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمشترق بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل.

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2026-9-13	4	20270



إعلان

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

ضد: ورثة مجاهد هلال عبد الله المطيري وهم:
١- نورة حسين نايف.

- ٢- متعب مجاهد هلال عبد الله المطيري.
- ٣- أمالي مجاهد هلال عبد الله المطيري.
- ٤- أشعل مجاهد هلال عبد الله المطيري.
- ٥- عذاري مجاهد هلال عبد الله المطيري.
- ٦- منيرة مجاهد هلال عبد الله المطيري.
- ٧- عايد مجاهد هلال عبد الله المطيري.
- ٨- ذليل مجاهد هلال عبد الله المطيري.
- ٩- موزني مجاهد هلال عبد الله المطيري.
- ١٠- مدير عام بلدية الكويت يصطفه (خمس مدخل)
- ١١- مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق يصطفه (خمس مدخل)
- ١٢- مدير عام بنك الائتمان الكويتي يصطفه (خمس مدخل)
- ١٣- داتنة عبد المجيد مجاهد المطيري (خمس مدخل هجومي)

عقار الوثيقة رقم (١٩٩٤/١٨٣٨٤) الكائن بمنطقة (العازضية) قسيمة (٢٨٢) قطعة رقم (١٠) مخطط (٣٩٦٢/م) ومساحته (٢م^{٣٠٠}) وذلك بالمراد العلني بثمان أساسي مقداره / ٢٤٣٠٠.٥ ك.ماتان وثلاثة وأربعون ألف دينار كويتي.

- ورد بشهادة الإصناف: القطار سكن خاص مكون من أرضي ١ - أول ٢ - سطح ويوجد مخالطات وهي عبارة عن ١ - غرفة كبرى من الحجر والخيفيشة بالساحل ٢ - غرفة بالدور الأرضي.
- ورد بتقرير الجابر:
- ١ - مبنى موضوع النزاع على الطبيعة والكائنة في منطقة العارضية قطعة (١٠) - قسيمة رقم (٢٨٢) - شارع (١) - ج (١) - مبنى رقم (١٣) - ورقم (١٣١٣٨٧)
- ٢ - مبنى موضوع النزاع على بيت مكون من دور أرضي وأول سطح وملحق مكون من أرضي وأول متصق بالقطار.
- ٣ - عقار النزاع عبارة عن واحد وسبعة حائضية زائفة المساحة ٣٠ متر مربع وذلك طبقاً لعقد البيع الصادر من حكومة الكويت (ويشقة عارضة رقم ١٨٢٨٤ الموافق ١٩٨٤/١٠/١٠.
- ٤ - الدور الأرضي وكيل المدعية والمُدعى عليها الأولى عن مكونات العقار موضوع النزاع وهي:
- ١ - الدور الأرضي مكون من عدد (٢) دورية ومبنى مشترك بينهما يوجد بهما فاصل من داخل البيت.
- ٢ - صالة الداعيل وعدد (٤) غرف - ثمن ومحماس مشترك، وملحق غرفة ومطبخ ومحماس.
- ٣ - غرفة (١) مكونة من عدد (٢) غرف، الثقب الأرضي مكون من عدد (٢) غرف مع حمام مشترك الشقة الثانية
- ٤ - غرفة (١) مكونة من عدد (٢) غرف مع حمام مشترك والمطبخ والمطبخ والبيت (٢) غرفة مع حمام.
- ٥ - الإصناف العامة وخاصة للملك الكسائي الجرجي حجر أردي أبيض اللون والإصناف سيرايميك والتكليف وحدات والإضاءة عادية ولا يوجد مسعد في القطار.
- ٦ - أبواب الجارية لدخول القطار
- ٧ - عقار النزاع غير المكونة ولا يدير ريعاً والبناء والبناء العمر. كما يوجد فناء جانبي.

أولاً : يبدأ المآزاد بالتمنن الاساسي المبين قرين العقار ويشتترط للمشاركة في المآزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً : يجب على من يعتمد القاضي إعطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمحروقات ورسم التسجيل.

ثالثاً، فإن لم يودع من اعتماد عقاوه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل والا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً، إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسخ المزايدة عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزايدة في هذه الجلسة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقيم المزاد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزاد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاed في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك. وآتاعاب المحاماة والخبرة ومصارييف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً، ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسؤولية.

ثامناً، يقر الراسي عليه المزاed أنه عاين القطار معاينة نافية للجهالة.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزداد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

- ١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع والجزيدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
- ٢ - حكم رسو المزداد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
- ٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه "إذا كان من نزع ملكيته سكاناً في العقار باقي فيه كمتساجر القانون وبيوتهم الراسي عليه المزداد يتحيزر بقدره إيجار لصالحه بإجرة المثل".

المستشار نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2026-9-13	4	18719



وزارة العدل إعلان عن بيع حصة في عقار بالمزاد العلني

الحقار، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل، بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه، أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل، وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسو المزاد عليه، إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة الغش مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقدّم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالغش تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك. وانتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراعي عليه المزاد أنه عاين العقار معابنة نافذة للجهالة.

تنبيه:

- 1 - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.
- 2 - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.
- 3 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات على أنه إذا كان من نزع ملكيته سائناً في العقار بقي فيه كمتاجر بقوة القانون، ويلتزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل.

المستشار/

نائب رئيس المحكمة الكلية

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع حصة بالعقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني، وذلك يوم الأربعاء الموافق 2026/10/7 - الساعة 5 - بالدور الثامن في قصر العدل الجديد، الساعة التاسعة صباحاً، وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 180/2024، بيوع 2.

المرفوعة من: أحمد سعود عبدالعزيز الحسن، ضد: ورثة المرحوم/ إبراهيم عبد الجليل علي إبراهيم وورثة المرحوم/ فتوح علي فهد الحمدان وهم:

- 1 - يشتر إبراهيم عبد الجليل إبراهيم.
- 2 - أسيل إبراهيم عبد الجليل إبراهيم.
- 3 - فاطمة إبراهيم عبد الجليل إبراهيم - عن نفسها ويصفتها قيساً عن شقيقتها/ أحمد إبراهيم عبد الجليل إبراهيم.

أوصاف العقار:

كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية.

حصة مشاعاً قدرها 50 % في عقار الوثيقة رقم 12608/2019 الكائن بمنطقة هدية - قسيمة 9، قطعة رقم 3، مسطحة م/ 32141 - ومساحته الإجمالية 600م²، وذلك بالمزاد العلني بثمان مئة وثمانية آلاف 108651 د.ك. (مئة وثمانية آلاف وستمئة وواحد وخمسون ديناراً كويتياً) نظير الحصة المبروزة.

» ورد بشهادة الأوصاف أن العقار سكن خاص مكون من أرضي وأول.

» ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير:

عين النزاع الكائن بمنطقة هدية، قطعة 3، قسيمة رقم 9، وتمت المعاينة على النحو التالي: عين النزاع عبارة عن منزل مكون من دور أرضي وأول، وبالمساحة توجد خدمات، وهو مكسو بالحجر، ويوجد ملحق للمنزل من دور واحد مكسو بالسليما، ويحد عين النزاع جاران من اليمين واليسار، وشارع رقم 1 من الأمام وشارع رئيسي من الخلف.

قامت الخبرة بطرق الباب، إلا أنه لم يفتح أحد، وقامت الخبرة بمعاينة عين النزاع من الخارج، وقام السيد خبير الدابة بالإطلاع على المستندات المقدمة، وقام بأخذ الملاحظات، تمهيداً لإعداد التقرير.

ثانياً: التأكد من مطابقة مستندات الملكية عليها، وبيان مقدار ما يملكه المدين المدعى عليهم فيه، ثم بيان مساحته وحدوده وأوصافه العامة والخاصة والحائز له إن كان له حائز، ومن يكون له حق الانتفاع إن كان، وريعه إن كان مستغلاً وفيما يستغل.

- ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي المبين قرين

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2026-9-13	6	6349



وزارة العدل إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

قرين العقار، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل، بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه، أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل. ثانياً، يجب على من يعتمد القاضي عطائه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل. ثالثاً، فإن لم يودع من اعتمد عطائه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل، وإلا أعيدت المزايده على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع. رابعاً، إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسخ المزاد عليه، إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايده في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً، إذا لم يقدّم المزايد الأول لإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للمزايدة بالغشّر تعاد المزايده فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلتزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار. سادساً، يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك. وأتعاب الصحابة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية. سابعاً، ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشريين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية. ثامناً، يقر الراعي عليه المزاد أنه عاين العقار معانة ذاتية للجهالة.

تنبيه:

- 1 - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.
- 2 - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.
- 3 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزعت ملكيته سائناً في العقار يفي فيه تمساجر بقوة القانون، ويلتزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل،

المستشار
نائب رئيس المحكمة الكلية

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني، وذلك يوم الأربعاء الموافق 2026/10/7، الساعة 5 - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد، الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادرة في الدعوى رقم 2025/778، ببيع/ المرفوعة من:

- 1 - يوسف هاني عيسى العطار.
- 2 - عمار هاني عيسى العطار.
- 3 - معصومة عبدالرضا عبدالخضر إبراهيم.
- 4 - وكيل وزارة العدل لشؤون التسجيل العقاري بصفتها.
- 5 - مدير عام بلدية الكويت بصفتها.
- 6 - بنك الائتمان الكويتي.

أوصاف العقار:

كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية.

عقار الوثيقة رقم 1995/18477 الكائن بمنطقة سلوى، قسيمة 23 قطعة 4 مخطط م/ 37073 ومساحته 2م447، وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي مقداره 390000 د.ك. (ثلاثمائة وتسعون ألف دينار كويتي).

« ورد بشهادة الأوصاف بأن العقار سكن خاص مكون من أراضي + أول + سطح.

« ورد بتقرير الخبير:

عين النزاع الكائن بمنطقة سلوى قطعة 4، شارع 5، قسيمة 23، وقد تمت المعاينة على النحو التالي:

عين النزاع تقع على شارع واحد، العين بحالة جيدة بتكسية خارجية حجر ترفتين.

عين النزاع هي عبارة عن بيت سكن خاص يحتوي على حوش وبه نافورة خارجية، البيت مكون من دور أرضي وأول وربيع دور ثاني

التكليف فيه مركزي، ولا يحتوي على مصعد. الدور الأرضي مكون من صالة وحمام ومطبخ وغرفة طعام و3 غرف ماستر بحماماتها.

الدور الأول مكون من مطبخ صغير وصالة وحمام وغرفتين ماستر وغرفة نوم بها غرفة صغيرة للتخزين وحمام خارج الغرفة.

الدور الثاني مكون غرفة خادمة وغرفة غسل وباب للسطح.

التشطيبات الأرضيات من سيراميك، الحوائط صبيغ، الأسقف ديكور، الإضاءة سيوت لايت، الأبواب من خشب، والنوافذ من المتينوم.

تبلغ مساحة العين الإجمالية 2م447. تبين للخبرة أن العقار غير مستغل حالياً.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي المبين

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2026-9-13	6	6349



وزارة العدل إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

يأخذ كافة الملاحظات العامة والخاصة لعين النزاع تمهيداً لتقدير القيمة السوقية لعين النزاع وفقاً لحصتهم الشرعية.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالنمن الأساسي المعلنين قرين العقار، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك النمن على الأقل، بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه، أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عمداً أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل، وإلا أعيدت المزاد على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزاد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسو المزاد عليه، إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزاد في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقم المزاد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزاد فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطا غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزاد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومسروقات إجراءات التنفيذ وتقديرها 200 د.هـ واتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ومطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية ثامناً: يقر الراعي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة كافية للجهة.

تنبيه:

- 1 - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.
- 2 - حكم رسم المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.
- 3 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات على أنه إذا كان من نزعت ملكية ساكنة في العقار يلي فيه كمتاجر بقوة القانون، ويلتزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل.

المستشار

نائب رئيس المحكمة الكلية

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني، وذلك يوم الأربعاء الموافق 2026/10/7 الساعة 5 - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد، الساعة التاسعة صباحاً، وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2024/572 ببيع 2/

المرحومة من: ورثة المرحوم/ محمد عبدالعزيز محمد النضرالله

- 1 - هيثم محمد عبدالعزيز محمد النضرالله
- 2 - يوسف محمد عبدالعزيز محمد النضرالله
- 3 - رائدة محمد عبدالعزيز محمد النضرالله
- 4 - منيرة محمد عبدالعزيز محمد النضرالله
- 5 - مفلح محمد عبدالعزيز محمد النضرالله

عن أنفسهم وبصفتهم أصحاب الوصية الواجبة في شركة المرحومة/ منيرة يوسف النضرالله

- 1 - عبدالله عبدالعزيز محمد النضرالله
- 2 - نديمية عبدالعزيز محمد النضرالله
- 3 - ورثة المرحومة/ عائشة عبدالعزيز محمد النضرالله، وهم:
- بدر سليمان ناصر النضرالله
- ناصر بدر سليمان ناصر النضرالله
- رشا بدر سليمان ناصر النضرالله
- حصة بدر سليمان ناصر النضرالله
- سليمان بدر سليمان ناصر النضرالله
- 4 - سعاد عبدالعزيز محمد النضرالله
- 5 - مدير إدارة بلدية الكويت

بصفته (خصم مدخل)

أوصاف العقار:

عقار الوثيقة رقم (2023/4081) الكائن بمنطقة أبو الحصانية - تسمية رقم 141 قطعة رقم 11 من المخطط رقم (م/38589) مساحته (2099م²) وذلك بالمزاد العلني بشن أساسي مقداره (3078000 د.هـ) ثلاثة ملايين وثمانية وسبعون ألف دينار كويتي.

ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف:

العقار سكن خاص مكون من أرضي + أول ومطابق للمخططات، ولا توجد مخالفات.

ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير: عين النزاع الواقعة بمنطقة أبو فطيرة - قطعة 11 - قسيمة 141 رقم في 1351002.

- (1) - مساحة عين النزاع 2099م² وفقاً للوثيقة رقم 14825 وتقع على شارع 63 قسيمة 141.
- (2) - عين النزاع عبارة عن أرض كبيرة 2099م² ويقع بمنصفها مبنى صغير مكون من دور أرضي 4 غرف و3 حمامات وصالة ومطبخ وملحق.
- (3) - عين النزاع لها واجهة أمامية مطلة على البحر مباشرة بطول 30 متراً طولياً، وواجهة خلفية تطل على شارع داخلي بواجهة 30 متراً طولياً، وعمق 70 متراً.
- (4) - تبين أن الشرائط المجاورة لعين النزاع مبنية على نظام فلتين منفصلتين متلاصقتين، وكل منها لها واجهة بحرية وخلفية مطلة على الشارع بنظام مشاع، ولها نفس المواصفات العامة والخاصة والمساحة لعين النزاع وواجهتها البحرية والخلفية.
- (5) - قام السيد خير الدرية/ طارق المعجل

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2026-9-13	6	6349

الوفيات

الوفيات

● **بدر عوض مبارك القفدي العازمي، 59 عاماً، (شيع)،**
رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 99141272، 97727663، نساء:
عبدالله المبارك، ق7، ش724، م46، تلفون: 97705580.

● **حصة فيحان مطلق الزعبي، أرملة/ شجاع بن**
فهد بن حميد العجمي، 99 عاماً، (شيعة)، رجال: العزاء
في المقبرة، تلفون: 99010618، نساء: الصباحية، ق1، ش1،
م527.

● **نرجس عبدالحميد عبدالجليل العنزي، أرملة/**
أحمد عباس دهراب، 91 عاماً، (شيعة)، رجال: العزاء
في الجابرية، ق11، ش8، حسينية البلوش، تلفون: 99503502،
60605002، نساء: السلام، ق5، ش520، م2، تلفون: 66674796،
99776866.

● **سعاد سعد محمد الشالحي، 62 عاماً، (شيعة)،**
رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 99621927، 99496814، نساء:
الدسمة، ق4، ش43، م12، تلفون: 97205255، 99659912.

«إنا لله وإنا إليه راجعون»

الوفيات

● **خالد عبدالله حمد الصقهان، 63 عاماً، (شيع)، رجال**
ونساء: العزاء في حطين، قطعة 3، شارع 322، منزل 42، تلفون
رجال: 90003659، 92212211، تلفون نساء: 98040123،
94441079.

● **مطلق مجبل دايع الشهري، 83 عاماً، (شيع)، رجال:**
العزاء في المقبرة، تلفون: 94442997، 97483999، نساء: لا
يوجد عزاء.

● **غنيمة سفر حسين الفودري، أرملة/ وحيد عباس**
محمد، 58 عاماً، (شيعة)، رجال ونساء: العزاء في حسينية
البلوش، الجابرية، تلفون رجال: 99660061.

● **خالد محمد يوسف بوذي، 78 عاماً، (شيع)، رجال:**
العزاء في المقبرة، تلفون: 99300074، نساء: الشامية، قطعة 7،
شارع 75، منزل 8، تلفون: 97808820.

● **نعير حمود نعيم العازمي، 86 عاماً، (شيع بمقبرة**
صبحان)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 55777747،
96933337، نساء: الصباحية، قطعة 2، شارع 6، منزل 714.

● **محمد يوسف سلطان ملا يوسف، 58 عاماً،**
(شيع)، رجال: العزاء في بيان، مسجد الإمام الحسن، تلفون:
99889728، نساء: شرق، حسينية سيد علي الموسوي، تلفون:
99685261.

● **دليل رفاع ملفي العنزي، أرملة/ عبدالله سيف**
المحيني، 89 عاماً، (شيعة بمقبرة الجهراء)، رجال: العزاء
في المقبرة، تلفون: 99088710، نساء: القصر، قطعة 3، شارع
3، منزل 13، تلفون: 51199144.

«إنا لله وإنا إليه راجعون»